

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟ .

وقال في آداب المفتي : هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا ؟ .

فإن كان منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي : هل له مذهب أم لا ؟ .
وفيه مذهبان .

أحدهما : لا مذهب له لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب
اعتقاده فلا يستفتي من يخالف مذهبه .

وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين انبنى على أن العامي : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين
يأخذ برخصه وعزائمه ؟ وفيه مذهبان .

أحدهما : لا يلزمه كما لم يلزم في عصر الأوائل الأمة أن يخص الأمي العامي عالما معيناً
يقلده سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب